



قرار لوزير الشغل و الإدماج المهني رقم 4.5.6... بتاريخ 2.5 يونيو 2021

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
- فئة رئيس مصلحة -

إن وزير الشغل و الإدماج المهني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية:
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) والمتعلق باختصاصات وزير الشغل و الإدماج المهني:
- ✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2681.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليوز 2014) يتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية:
- ✓ وعلى قرار لوزير الشغل و الإدماج المهني رقم 63 بتاريخ 14 فبراير 2020 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة طب الشغل بمديرية الشغل:
- ✓ وعلى قرار لوزير الشغل و الإدماج المهني رقم 179 بتاريخ 02 نونبر 2020 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البرمجة و المراقبة بمديرية الشغل:
- ✓ وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشغل و الإدماج المهني عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

المديرية أو الوحدة التابع لها	المنتصب الشاغر
مديرية الشغل	مصلحة طب الشغل
	مصلحة البرمجة و المراقبة

المادة الثانية:1- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين و الموظفات و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات المحلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو طبيب؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المشار إليها أعلاه، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات التي يتطلبه وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح:

2- ثلاث (03) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني للوزارة:

www.Travail.gov.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها مع مراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي التابع لمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم **16 يونيو 2021**، ويعتبر لا غيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.Travail.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الشغل والادماج المهني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الشغل والادماج المهني.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.Travail.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ **25 يونيو 2021**

مدير الموارد البشرية
وزير الشغل والادماج المهني